

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

ج ٣٦/٥٣

١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠

A53/36

التقرير الأول للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" اجتماعيها الأول والثاني في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ برئاسة الدكتور كرم كرم (لبنان). وبعد النظر في اقتراح لجنة الترشيحات^١ تم انتخاب الأنسة ف. - ز. شايب (الجزائر) والسيد ل. روكوفادا (فيجي) نائبين للرئيس والدكتور سويت فيبولبولبراسرت (تايلند) مقررا.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين باعتماد القرارات السبعة المرفقة ومقررا اجرائيا واحدا بشأن البنود التالية من جدول الأعمال:

١٤- المسائل الادارية والمالية

١-١٤ المسائل المالية

• حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

وعلى الرغم من أن باب مناقشة هذا البند من جدول الأعمال لا يزال مفتوحا فقد اعتمد قرار واحد بعنوان:

- الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

• جدول تقدير الاشتراكات

وافقت اللجنة على عدم مناقشة هذا البند اذ أنها اعتبرت أن المادة ٩٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة لم يتقيد بها.

• التقرير المالي عن حسابات المنظمة للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، والتعليقات المقدمة بالنيابة عن المجلس التنفيذي؛ تقرير مراجع الحسابات الداخلي

قرار واحد

• صندوق العقارات

قرار واحد

• الدخل الطارئ

قرار واحد

• تعديلات على اللائحة المالية

قرار واحد

٢-١٤ تنمية الموظفين ودعمهم

• تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قرار واحد بعنوان:

- أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام

• تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر اجرائي واحد

٣-١٤ تعديلات على النظام الأساسي لمجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين

قرار واحد بعنوان

- لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الثاني للجنة الادارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، غامبيا، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، كازاخستان، قبرغيزستان، النيجر، جمهورية مولدوفا، الصومال، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، بوجوسلافيا، وأن هذا التعليق سيستمر الى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأنه وفقا للقرارين ج ص ع ٥٢-٣ وج ص ع ٥٢-٤، علقت امتيازات التصويت بالنسبة لليبيريا وغينيا ابتداء من ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق الى أن تخفض المتأخرات المستحقة عليهما الى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأن بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين الى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين؛

١- تقرر أنه وفقا لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت بيلاروس وجيبوتي وغرينادا وناورو ونيجيريا مازالت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتبارا من تاريخ الافتتاح المشار اليه؛

٢- تقرر أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الرابعة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متأخرات بيلاروس، جيبوتي، غرينادا، ناورو، نيجيريا الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

٣- تقرر ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقا للمادة ٧ من الدستور.

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

التقرير المالي عن حسابات المنظمة للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي والتعليقات المقدمة عليه بالنيابة عن المجلس التنفيذي؛ تقرير مراجع الحسابات الداخلي

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد أن درست التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للمدة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨-٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي الى جمعية الصحة؛^١

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأول الذي قدمته لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي الى جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين،^٢

توافق على التقرير المالي للمديرة العامة والبيانات المالية المراجعة للمدة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي الى جمعية الصحة العالمية.

١ الوثيقتان ج ١٧/٥٣ وج ١٧/٥٣ إضافة ١.

٢ الوثيقة ج ١٨/٥٣.

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

صندوق العقارات

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

وقد نظرت في تقرير المدير العام عن حالة المشاريع التي يجري تمويلها من صندوق العقارات والمتطلبات التقديرية لهذا الصندوق للفترة من ١ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١؛

وإذ تدرك أن بعض التقديرات لا بد أن تظل مؤقتة،

١- **ترخص** بتمويل النفقات الواردة في إطار الفرع ثالثا من تقرير المدير العام وذلك بتكلفة تقديرية تبلغ ٣ ٥٨٣ ٠٠٠ دولار أمريكي من صندوق العقارات؛

٢- **تخصص** مبلغ ٢ ١٤١ ٧٢١ دولارا أمريكيا لصندوق العقارات من الدخل الطارئ.

١ انظر الوثيقة مت ١٠٥/٢٠٠٠/سجلات/١، الملحق ٤.

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

الدخل الطارئ

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

تقرر استخدام المبلغ التقديري المتاح في حساب الدخل الطارئ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ على الوجه التالي:

دولار أمريكي

(١)	تمويل الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تمويلا جزئيا وتوزيعه على الدول الأعضاء وفقا لنظام الحوافز المالية (القرار ج ص ع ٤١-١٢) من حصائل الفوائد التقديرية لعام ١٩٩٩	٦ ٠١٢ ٣٧٣
(٢)	تمويل صندوق العقارات وفقا للاقتراح الوارد في الوثيقة م ت ٢٤/١٠٥	٢ ١٤١ ٧٢١
(٣)	تجميم صندوق رأس المال العامل باستخدام مقدار الاشتراكات المتأخرة المقيدة في حساب الدخل الطارئ	١٠ ٢٩٨ ٧٢٣
(٤)	اعادة الرصيد الى الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٠ لاستخدامه في تسديد اشتراكاتها المقدره في الميزانية العادية.	٦ ٣٧٢ ٦٩٦
		٢٤ ٨٢٥ ٥١٣

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

تعديلات على اللائحة المالية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد دراسة تقرير الأمانة،^١

تعتمد اللائحة المالية المنقحة المقترحة على أن تدخل حيز النفاذ لدى تصديق المجلس التنفيذي على النظام المالي الجديد.

١ الوارد في الوثيقة ج ٢٢/٥٣.

البند ١٤-٢ من جدول الأعمال

أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تحيط علماً بتوصية المجلس التنفيذي بخصوص أجور الوظائف غير المحددة الدرجات ومرتب المدير العام،

١- **تحدد** مرتب الوظائف غير المحددة الدرجات بمبلغ ٦٧٤ ١٤٣ دولاراً أمريكياً سنوياً قبل الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صافي يبلغ ٢٧٨ ٩٩ دولاراً أمريكياً (للمعيل) و ٨٩٩ ٨٩ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٢- **تحدد** مرتب المدير العام بمبلغ ٥٤٨ ١٩٤ دولاراً أمريكياً سنوياً قبل الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، مما ينتج عنه مرتب معدل صافي يبلغ ٨٢٠ ١٣٠ دولاراً أمريكياً (للمعيل) و ٣٣٤ ١١٦ دولاراً أمريكياً (لغير المعيل)؛

٣- **تقرر** بدء سريان مفعول هذه التعديلات على المرتبات اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

البند ١٤-٢ من جدول الأعمال

**تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية
لموظفي منظمة الصحة العالمية**

عينت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون الدكتور علي جعفر محمد سليمان، مندوب عمان،
عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية والدكتور اي. كراغ، مندوب الدانمرك،
عضوا بديلا في اللجنة، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

البند ١٤-٣ من جدول الأعمال

لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

بعد النظر في مسودة التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين،

- ١- توافق على التعديلات المدخلة على لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار جص ع٣٥-١٠، بالصيغة المعدلة في المقرر الاجرائي جص ع٤٥(١٠) والقرار جص ع٤٩-٢٩؛
- ٢- تؤيد القرار مت ١٠٥ق ٧ بشأن لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة وآليات التعاون الأخرى.

= = =